

ترجمة النص القانوني من منظور علم الدلالة عبر الثقافي Translation of legal text through transcultural semantics

نورالدين دحمان
جامعة الشلف - الجزائر -
marof555@yahoo.fr

ملخص:

إن ترجمة النص القانوني مهمة صعبة لأنها تتطلب مراعاة العديد من الجوانب. من ناحية، يجب أن نكون على دراية بالعديد من معايير النص نفسه، بالإضافة إلى المجال الرئيسي للنص بشكل عام الذي يشير إلى الصياغة القانونية. ومن ناحية أخرى، عند ترجمة هذا النوع من النص، يجب أن نأخذ في الاعتبار طبيعة النص في لغة المصدر التي كُتبت بها النص القانوني وإجراءات نقل الفكرة الرئيسية للنص إلى اللغة الهدف. ومن خلال ذلك، يعالج علم الدلالة عبر الثقافي القضايا التي تميل إلى الحفاظ على الخلفية الثقافية لأي نوع من النص المراد ترجمته. تتضمن ترجمة وثيقة إعلان حقوق الإنسان العديد من الجوانب الثقافية التي يجب مراعاتها عند التكيف مع هذا الميثاق الخاص بال بشرية جمعاء.

الكلمات المفتاحية: النص القانوني؛ علم الدلالة عبر الثقافي؛ الترجمة القانونية؛ التفسير؛ التأويل؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الحجية القانونية؛ الثقافة؛ النسبية اللغوية؛ البنية المفهومية.

Abstract:

The translation of the legal text is a hard task because it requires many aspects to be considered. On one hand, we must be aware of many criterions of the text itself, besides the main-field of the text in general which refers to legal writing. On the other hand, when translating these kind of texts, we must keep in mind the nature of the text in the source language in which the legal text is written and the procedures to transfer the main idea of the text to the target language. Meanwhile the transcultural semantics deals with issues that tend to preserve the cultural backgrounds of any kind of texts to be translated.

The translation of the Declaration of the Human Rights includes many cultural aspects to heed when accommodating this Magna Carta of all humanity.

Key words: Legal text; Transcultural semantics; Judicial translation; Explanation; Interpretation; International declaration of human rights; Legal authenticity; Culture; Linguistic relativity; Conceptual structure.

إنّ تداول الألفاظ والكلمات بين المتخاطبين تضبطه سنن التخاطب اللغوي التي ترتدّ إلى أنظمة نحوية وصرفية وبلاغية وتداولية صارمة، يسعى الباحثون نحو إماطة اللّثام عن هذه السنن الناطمة لهذا التخاطب. غير أنّ المستوى الدلالي بما يُراد منه ضبط الدلالة وحصرها - سواء منها النحوية أو النصية- إنما ينجح في مسعاه حينما تتيسّر له سبل الحصر لدلالات ألفاظ اللغة من خلال عدم قابلية الاشتراك أو الترادف إلّا في أطر ضيقة ومحددة.

ولكنّ الواقع اللغوي يشهد تكاثرا لدلالات اللفظة الواحدة بما ينذّ عن الحصر أحيانا ويفتح السبيل أمام ذاتية تأويلية تعمل على إبعادنا عن المعنى بدلا عن حصره وضبطه. وغني عن البيان أنّ ألفاظ اللغة تتشعّب دلالاتها وتتنوع إلى الحدّ المفرط والمتداخل أحيانا. ويشكّل موضوع دلالات الألفاظ والجمل ميدانا يجذب الاهتمام في دائرة البحث الدلالي المتنامي والمتسارع.

وهو موضوع واسع سعة اللغة الإنسانية ذاتها لارتباطه بموقع اللغة نفسها كعلامة من أرقى العلامات في مجال التواصل الإنساني، وهذا في الوقت الذي تتزايد فيه الحاجة إلى نقل الدلالات بين اللغات بواسطة فعل الترجمة بمختلف أنماطه وبمختلف حقوله؛ ومن ضمن الحقول المستهدفة والجديرة بالاهتمام حقل النصوص القانونية.

وما دام أنّ أداة الترجمة ووسيلتها هي اللغة؛ فلا ريب أن تصبح الترجمة موضوعا من موضوعات التطبيق اللساني للنظريات المتعدّدة التي أفرزها درس اللساني من خلال المدارس اللسانية التي

ظهرت عبر مسيرة اللسانيات في تطورها الحديث والمعاصر؛ وكان من نتائجها جملة من المناهج اللسانية التي أكسبت الدرس اللساني المعاصر صرامة في النظرية والتطبيق. فيا ترى ما موقع الترجمة القانونية ضمن خارطة الاهتمام اللساني؟ وما هي سمات النص القانوني التي تفرض على المترجم آليات معينة حين الإقدام على فعل الترجمة؟

اللسانيات والترجمة القانونية:

ظهرت الحاجة إلى الالتفات إلى ترجمة النص القانوني بفعل التقارب بين شعوب المعمورة وتيسير وسائط الاتصال بين الناس وتشعب التخصصات العلمية والأكاديمية التي فرضها إيقاع العصر المتسارع، وأكدتها في الواقع جملة المهن والحرف وقطاع الخدمات في المجتمعات الحديثة والمعاصرة. وأفرز بالتالي مجموعة من الاجتهادات البشرية في مجالات معالجة النزاعات وحماية الحقوق الفردية والجماعية وضبط آليات التقاضي ودرجات التحاكم وإجراءات تسيير الدعاوى الخاصة والعمومية. وهي مفردات وألفاظ لا يمكن فهمها فهما دقيقا و"خاصا" إلا في إطار منظومة أصبحت الآن متكاملة ومتجانسة داخل حقل معين يربط بين أجزائها مهما تشعبت تخصصاته وهو حقل "النص القانوني".

وهذا ما يلقي بظلاله على الدراسة اللسانية للغات البشرية ويُحمّلها عبئا يتمثل في تحديد موضوع هذه النصوص القانونية ثم دراسة كفاءات التعامل معها بالشكل الذي يتيح للدارسين وأهل الاختصاص فهمها في إطار اللغة الواحدة وفي إطار لغات متعدّدة حينما يستعين الباحث بالترجمة لنقل دلالات الألفاظ القانونية الواردة في ثنايا النصوص القانونية.

فلا نعجب بالتالي - أمام تطور اللسانيات المعاصرة - أن يصير النص القانوني ميدانا بحثيا من ميادين اللسانيات التطبيقية ويستفيد كلّ منهما من كل ما يجدّ من إسهامات جادة تثريهما وتدفع بإنجازات كلّ منهما إلى مزيد من التقاطع والتداخل.

"The language of the law is an important arena for applied linguistics, because the law is such an important and influential institution, and because it is packed with language problems. Most of our common everyday activities are carried out within a legal frame".¹

ما يهّمنا في هذا الإطار هو معرفة مدى ما استقرّ عليه أمر البحث اللساني في معالجة فعالية الترجمة القانونية باستثمار الأطر النظرية والإجراءات المنهجية وتطبيقها على دراسات الترجمة. وبالتالي فإنّ السعي ينصبُّ نحو تسليط الضوء على أهم النظرات اللسانية المعاصرة التي يمكن استثمارها في هذا الجانب؛ وهو ما سيُمكن من معرفة الكيفيّة التي يتمّ بواسطتها تفسير فعل ترجمة النصوص القانونية قراءة وإنتاجا واستقبالا. ومما يجدر ذكره أن تحقّق المعنى في ظلّ النص القانوني ظلّ دائما مناطا للبحث لدى الدارسين المشتغلين بالبحث في نقاط التقاطع التي تجمع بين اللسانيات وحقل القانون من منظور دلالي على وجه الخصوص.

ولذلك يتركّز إطار البحث في "علم الدلالة" باعتبار هذا العلم يحتلّ في اللسانيات مكانا متميّزا، بسبب التطورات الهامّة التي خضع لها هذا العلم والتي دفعت به إلى آفاق أرحب سعيا نحو تناول علمي للدلالة ومظاهرها. وما دام أنّ منهج علم الدلالة يهدف إلى: "دراسة خصائص المعنى بطريقة علمية منظّمة وموضوعية وذلك بالرجوع إلى المستنطقين واللغات التي يتكلّمونها"²، ولأنّ المعنى خضع هو الآخر للدراسات التي حاولت ضبطه وكشف حقيقته، فإنّ الاستناد إليه يبدو مبرّرا؛ وذلك سعيا إلى معرفة القوانين اللغوية التي تساعد على معرفة العلاقات التي تربط بين أجزاء المعنى الواحد من جهة، وبين أجزاء المعاني المختلفة بطرق الترادف أو الاشتراك أو التضاد.

كما يُمكّننا هذا العلم أيضا من دراسة الأحوال التي تعرض للوحدات المعجمية فتجعلها تتطور وتتغير وتتبدّل بسبب من الأسباب الداخلية والخارجية؛ ممّا يثبت الحاجة إلى هذه الدراسة الدلالية لتأسيس إطار لورود الوحدات المعجمية في ظلّ النص القانوني المعدّ للترجمة؛

من أجل معرفة الطريقة التي يتم بواسطتها رصد الكيفيات التي تُسهّل انتقال الدلالات والمعاني بين اللغات بطريق الترجمة.

غير أنّ تحقيق هذا العمل تعترضه جملة من العوائق تجعل تحقيقه أمراً عسيراً، ويرجع ذلك إلى ارتباط الدلالة المعجمية للفظ الواحد بالحقق الثقافي الذي نبنت فيه ممّا يفرض مراعاة خصوصية الصورة الثقافية الأصلية في اللغة الأصل؛ ثمّ إعادة هذا الانتقال إلى اللغة الهدف، حتى لا يخلق هذا الانتقال لدى المتلقي ارتباكاً أو تشويشاً مفهوماً من شأنه أن يصيب الصورة بالغموض ففشل بالتالي عملية الاتصال التي هي القصد من إقامة الترجمة وعليها مدار العملية التواصلية. وبهذا الاعتبار فإنّ اللفظ في النص القانوني يكتسب موقعا خاصا ينبع من خصوصية النص نفسه وهو القانون ويستمد شرعيته في إطاره، وتنبع خصوصيته أيضا من الحمولة المعرفية التي يُشحن بها هذا اللفظ حينما يُطرح للتداول اللساني ويصير علما على تصور حياتي ومجمعي معين. ومن هنا تبرز خطورة ترجمة هذه الألفاظ بحمولتها المعرفية وبتصورها الإدراكي الأصلي لتمارس دورها المعرفي في لغات أخرى تختلف عن هذه اللغات في الأرومة والمنشأ والأصل ثم في الثقافة والحضارة والاجتماع.

كما يمكن أن نلاحظ - من جهة أخرى - أنّ المفهوم الذي يجعل دلالة هذه الألفاظ اللغوية يبرز إلى الوجود هو مفهوم تصوري؛ أي أنّ صورته الذهنية التي تنطبع في الفكر هي التي تجعل تحقيقه في عالم الأشياء واضحا وجليا وآليا ويُمكن أفراد البيئة اللغوية المتجانسة من تداوله بعد فهمه والاتفاق على دلالاته. وما دام أنّ القانونيين يؤكدون على وجوب وضوح اللفظ القانوني وسلاسته حتى يسهل تداوله، فإننا نفهم السبب الداعي إلى إنجاز قواميس ومعاجم للألفاظ القانونية ينقطع لها أهل الاختصاص من الجانبين؛ أي جانب اللسانيات من معجميين ودلاليين، وجانب القانونيين من محامين ومحضرين وموثقين ورجال قضاء ودستوريين وغيرهم؛ الذين يُجمعون على التأكيد على أنّ دلالة اللفظة القانونية مقصودة لذاتها ولا يجب أن يُراد منها إلا ما أراده المشرّع والواضع لها من دلالة محدّدة لا تتعدّاها.

"En pénétrant dans la sphère du droit, le mot usuel subit une inflexion, parfois même une mutation qui lui confère la précision technique, facteur nécessaire de la sécurité juridique, mais l'isole et le rend peu à peu incompréhensible au non-spécialiste"³

فإذا كان الرهان الدلالي يطرح حتى داخل اللغة الواحدة فما بالك حينما يُراد لدلالة اللفظة أن تحافظ على معناها لتتنقل بطريق الترجمة إلى لغات أخرى ويُطلب منها أن تمارس أثرها في اللغة الهدف بنفس القدر الذي مارسه في اللغة الأصل. وهذا ما يشكل هدفا مشروعا يفرض على المتخصصين إيلاءه ما يستحق من العناية والاهتمام. وهذا الرهان الدلالي يطرح على مستوى اللغة التي أفرزت النص القانوني وعلى مستوى الثقافة التي نبتت في ظلها هذه اللغة.

وبالتالي يكون إطار التحليل الدلالي لهذا النوع من الوحدات اللغوية إطارا صلبا يمكن الانطلاق منه نحو التعرف على جملة العناصر المركبة والمشكلة لبنية اللفظ المفهومية. وهذه البنية المفهومية التصورية لا ينفك البحث اللساني المعاصر يستند إليها في تبرير الالتفات إلى أهمية علم الدلالة عبر الثقافي في فهم وتفكيك هذه البنية التصورية الكامنة في صلب كل ألفاظ اللغة على اختلافها وتنوعها وتظهر جليلة وواضحة في النصوص المتخصصة في إطار من أطر الحقول العلمية.

"On ne traduit pas que des mots, des tournures et des expressions. Dans le domaine du droit, il s'agit surtout de passer d'un système à un autre, non seulement à l'écrit mais aussi dans l'esprit et cela dans tout son contexte social. Le droit est une discipline sociale qui reflète la réalité"⁴.

ومن هنا يتضح أنّ المترجم هو الذي تُناط به هذه المهمة العسيرة، وهي اختراق الطبقة المفهومية لألفاظ اللغتين اللتين يترجم منهما وإليهما، فهو يضع في اعتباره أنّه ينقل بالكلام المعنى إلى مستمع

في لغته داخل المجموعة اللسانية الواحدة؛ وأن اتفاق الدلالة واشتمالها على ما تدلُّ عليه أصلا وحقيقة يمهد للمتكلم وللسامع كليهما أرضية للتواصل بينهما. ويتّم ذلك بواسطة كلمات اللغة وألفاظها التي تكتسب معنى واضحا وثابتا ومشاركا بين المتكلم والسامع. فاشتراكهما في فهم الدلالة الواحدة للوحدة اللسانية المستعملة في التواصل يجعل اتجاه الدلالة بينهما يسير في خط متصل ومباشر. ففي إمكان أي إنسان أن يتناول نصا قانونيا مكتوبا بأيّة لغة لكي يفهمه ويطلع عليه وخصوصا في الوقت الحاضر أمام تنوع الوسائط التكنولوجية التي تتيح هذه الإمكانية بأيسر سبيل وأخصره. ولكن ماذا عن التحاكم إلى مرجعية هذا النص القانونية واستعماله سندا أمام الجهات القضائية؟ وماذا عن دعوى قضائية دولية-مثلا- يتمسك فيها كل طرف بتأويله لفحوى هذا النص؟ وماذا عمّا يترتب من نتائج وآثار قانونية تمس المراكز القانونية للأشخاص والهيئات والدول بمجرد الاتجاه نحو فهم معين لنص قانوني؟

إن الدلالة المستهدفة في هذا الإطار تؤدي دورا جوهريا ومحوريا في الحفاظ على هذه المصالح الحيوية؛ فإذا كان حق التقاضي وتحريك الدعاوى العمومية والدعاوى المدنية أمام الجهات القضائية مكفولا بموجب القوانين والدساتير والاتفاقيات الدولية، فإنه بمجرد الانخراط في هذا المسعى تتحرك الجهات المتنازعة لإبداء الدفوعات القانونية المؤسّسة على فهم معين لنص قانوني واحد. وهنا تتدخل جوانب مختلفة في ترجيح كفة اجتهاد قانوني معيّن على آخر. وكلّ هذه الاجتهادات القانونية من الأطراف المتنازعة تصبّ في حصيلة واحدة، وهي تكوين اقتناع لدى هيئة المحكمة التي تستمع إلى هذه الأطراف المتنازعة فتصدر حكما بالإدانة أو البراءة أو غيرهما.

لقد ظهرت الحاجة إلى الالتفات إلى الإشكاليات التي تطرحها ترجمة النصوص القانونية حينما ظهرت في واقع الأمر حالات ووقائع محلية ودولية شهدت شداً وجذباً بين رجال القضاء حول تفسير أو تأويل نص قانوني معين. وهذه الاجتهادات القضائية هي عامل هامّ من عوامل تحسين الأداء نحو فهم أعمق لفلسفة القانون من جهة بخلقها لسوابق قانونية تكون مرجعا إحياليا لحالات مشابهة؛ ولكنها من جهة

أخرى قد تجعل ذلك انعكاسا لعدم قدرة المنظومة القانونية على الوصول إلى صياغة صريحة لنص قانوني يكون محلا للإجماع تنتفي معه مساحتا التأويل والتفسير أو تضيق.

فبديهي أنّ الألفاظ التي يتشكّل منها النص القانوني هي ألفاظ محدّدة الدلالة لدى أهل الاختصاص في المسائل القانونية؛ ولا يُطلب منها إلا تحقيق ذلك. وهذا يعود بالطبع إلى خصوصية الحقل القانوني بموضوعه وبمعجمه اللغوي والدلالي. فألفاظ مثل: حكم- قرار- معارضة- طعن- استئناف... هي كلمات لا تحتل إلاّ الدلالات التي تواضع عليها أهل الاختصاص القانوني. غير أنّ اللافت للنظر هو أنّ أهل الاختصاص القانوني أنفسهم نتيجة لمزاولة الأداءات المختلفة في هذا المجال يلمسون من خلال وقائع وحالات محدّدة مدى قابلية النص القانوني للتأويل الدلالي.

"Les difficultés terminologiques que le traducteur juridique est susceptible de rencontrer sont particulièrement importantes lorsque les termes qu'il s'agit de traduire sont propres à une culture juridique spécifique et n'ont pas leur équivalent direct dans la culture de la langue cible. On parle alors de termes "à fort contenu culturel", ou, en anglais, de culture-bound terms"⁵

إنّ هذا النص يعكس الصعوبات التي يلاقيها المترجمون للنصوص القانونية حينما يصادفون كلمات ذات حمولة ثقافية خاصة بشعب من الشعوب وبحضارة من الحضارات. وهذا النص يحيلنا على الإشكالية التي لمسها الكاتب وهو بصدد القيام بالمهام الاحترافية المتعلّقة بمهنته كمترجم/ ترجمان في ميداني القانون والاقتصاد خصوصا. وقد استرعى انتباهه هذه الفوارق اللسانية (النحوية والصرفية والمعجمية...) بين اللغتين الانجليزية والفرنسية. وهو الشيء الذي حمله على تقرير أنّ:

"La vision que ces deux langues ont du monde est en effet foncièrement différente et il est indispensable que le traducteur, s'il ne l'a pas déjà fait, en prenne conscience"⁶

فإذا كانت الرؤية La vision لدى هاتين اللغتين - الفرنسية والانجليزية - مختلفتين إلى هذا الحدّ، مع ما بينهما من أواصر التقارب والتألف تاريخيا وثقافيا وحضاريا؛ فماذا يمكن القول عن اختلاف الرؤية بين هاتين اللغتين وبين اللغة العربية، وبين اللغات الأوروبية وباقي لغات العالم؟ ففي مجال القانون بمختلف فروعه لابد أن تكون اللغة - إذن- التي تصاغ بها النصوص القانونية تحوز مواصفات دلالية معينة حتى يكون باستطاعتها التعبير الصادق عن الواقع وعن تشكيلاته المتنوعة. وبهذا الشكل يتبين لنا مما سبق أن هناك إشكالية حقيقية ملموسة واقعا لدى المتعاملين مع وبواسطة النصوص القانونية فيما يتعلّق بطبيعة النص القانوني وبطبيعة القاعدة القانونية كليهما؛ وكيف أنّها يجب أن تكون: "أمرة وملزمة وعامة ومجرّدة..." ثم هي بعد ذلك قد تحتل من الدلالات ما يسوّغ بالتالي التقلّت من الجزاءات المترتبة عنها إذا ما أُتيح لها من مهارات التأويل والتخريج ما يمكن من تلافي هذه الجزاءات المترتبة عنها.

قد يقول قائل إنّ الاختلاف بين المنظومات القانونية هو واقع يفرضه اختلاف المجتمعات نفسها في تكييف منظومتها القانونية بالطريقة التي تراها مناسبة وملائمة. فإنّنا نرى - مثلا - أن سن الرشد يختلف من بلد إلى آخر (من 15 إلى 21 سنة)؛ فهو في بلد 18 سنة بينما هو في بلد آخر 19 سنة؛ وقد يوجد في بلد آخر من يرفع إلى أكثر من ذلك أو أقل منه. ومثل - أيضا- موضوع اتحاد الذمة المالية بين الزوجين أو انفصالها بينهما. فإنّنا نلاحظ أنّ المجتمعات تختلف فيما بينها في سن القوانين والتشريعات التي تتواءم مع وضعها الطبيعي والجغرافي والتاريخي.

هذه الملاحظة تؤكّد وجود الاختلاف بين تشريعات الدول والحكومات حتّى في تكييفها لكثير من الجرائم الماسة بالأشخاص وبالأموال بالشكل الذي يثبت استقلاليتها وممارستها لحق السيادة على

أراضيها؛ ولكن ماذا عن القوانين الدولية التي يُنَاط بها مهمّة أن تحافظ على مصالح الدول مجتمعة وتعمل على دعم السلم والأمن الدوليين. فمن البديهي أن تكون النصوص القانونية الصادرة عن هذه الهيآت تحمل من الانسجام الدلالي والاتفاق ما تغيب معه الفوارق مهما كانت طبيعتها ضمانا لعدم تغليب طرف على آخر إلا ما أقرّه العرف والقانون. هذا إذا علمنا أنّ أولوية المعاهدات الدولية وسموّها على النظام القانوني الداخلي ومن ثمّ إنفاذها في النظام القانوني الداخلي هي من المسائل المقطوع بها على صعيد فقه القانون الدولي ولدى فقهاء القانون الدولي.

ومما يؤكد أهميّة المعاهدات والاتفاقيات بل وإصباح صفة القواعد العرفية الأمرة عليها أنّ ميثاق الأمم المتحدة أوجب احترام الالتزامات الدولية الناشئة من مصادره الشكلية (المعاهدات الدولية) والأعراف الدولية التي أصبحت قواعدا أمرة نتيجة تكرار الدول على تطبيقها. "وتتعهد الحكومات، من خلال المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاقدية. وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليا"⁷

يبدو لنا ممّا سبق تحقّق صفة الإلزام في هذا النوع من القوانين؛ وهذا ما يسوقنا إلى محاولة سبر الحمولة الدلالية التي تُصاغ بها هذه القوانين. والتي يجرّنا إلى القول إنّ النص القانوني بما هو لغة يخضع لنظام اللغة الإنسانية بمختلف مستوياتها اللسانية والنظمية التي ما فتئت البحوث اللسانية تعزز الاتجاه نحو فهم أدق وأشمل لظاهرة اللغة الإنسانية.

وبما هو قانون يحمل بصمات الفكر القانوني الذي ما فتئ يتطور أدأؤه بتوالي الحقب والعصور. وهذا ما يوجب على محرّري

هذه النصوص القانونية أن يأخذوا في الحسبان الأمرين معا (أي الجانب اللساني والجانب القانوني). وأن إهمال هذين المستويين من شأنه أن يصيب الدلالة بالانحراف والتشطي. فمن الوجهة التاريخية البحتة دأبت الدول عقب الحرب العالمية الثانية على سنّ التشريعات والقوانين الدولية التي تحفظ حقوق الأفراد من الانتهاك وتحفظ حقوق الدول من الغزو والاستعمار إلّا بغطاء شرعي وقانوني من هيئة الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس، فإنّ نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** يمثّل وثيقة قانونية دولية تحتلّ مكانة متميّزة، ونظرا لأهميته البالغة فقد ترجم إلى معظم لغات العالم الحية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد وُصف هذا الإعلان بأنّه الميثاق الأعظم للإنسانية قاطبة A Magna Carta for all humanity وقد ورد هذا الوصف في موقع هيئة الأمم المتحدة، كما ورد - أيضا- في الصفحة الالكترونية لهذا الموقع "هيئة الأمم المتحدة" عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بترجمة نص الإعلان إلى لغات العالم أنّ هذه الوثيقة هي: **"أكثر وثيقة مترجمة في العالم"**

"Le document le plus traduit au monde":

« Des six langues officielles - arabe, chinois, russe, anglais, français et espagnol - parlées par des milliards de personnes, au pipil, parlée par quelque 50 personnes au Salvador et au Honduras, la déclaration universelle des droits de l'homme (DUDH) est le document le plus traduit au monde »⁸

كما ورد أيضا عن هذا الإعلان وعن ترجماته المختلفة: **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تُعدّ معلماً في تاريخ حقوق الإنسان. والإعلان، الذي صاغه ممثلون ذوو خلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع مناطق العالم، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 في قرار الجمعية العامة باعتباره معياراً مشتركاً للإنجازات لجميع الشعوب وجميع الأمم. وهو**

يحدّد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي تتعين حمايتها عالمياً. ويحتوي هذا الموقع الشبكي على أي ترجمات متاحة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز بين اللغات واللهجات بالنظر إلى أنها كلها تحقق مقصد النشر العالمي. وتوجد في الوقت الحالي 440 ترجمة مختلفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاحة حسب النسخين HTML و/أو PDF".⁹

غني عن البيان أنّ نصا بهذه الأهمية - الذي يتعالى على حواجز العرق والدين واللغة والحدود الجغرافية - يجب أن يُكتب له من الضبط والإتقان ما تغيب معه التأويلات الشخصية أو الدوافع الذاتية التي قد تكون منفذا لذوي النوايا السيئة نحو توجيه دقة "منطوق النص" وجهة معينة تخرج به عن الإطار المتفق عليه سلفاً. فهل بالإمكان تحقيق ذلك؟

إنّنا نعلم بوحى من التجارب الواقعية الدولية لمجالات تطبيق هذه النصوص القانونية أنّ الحظ لم يحالف دائماً من يستند إلى هذه النصوص للدفع باتجاه استصدار حكم ما أو الاستفادة منه في استجلاب مركز قانوني معين؛ ومردّد ذلك إلى قابلية النص القانوني المحتجّ به احتمالية التأويل وانفتاحه على التعدّد والتمدّد الداليين؛ حتّى لكأنّنا بإزاء نص أدبي مثقل بلانهاية الدلالة وباللعب الحر للعلامة وبغياب المركز. هذا إذا أخذنا في الحسبان الطبيعة الخاصة "للحجية القانونية" لهذا الإعلان العالمي والتي اكتسبها منذ سنة 1967 بعد أن تمّ التصديق عليه من طرف عدد معتبر من دول العالم المنضوية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة. واكتسبت اللائحة المسماة لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ويمكن ملاحظة تعبير "الطبيعة الخاصة للحجية القانونية" لهذا الإعلان العالمي؛ لأنّه في المقابل هناك من يرى سلب صفة الإلزام عن هذا الإعلان، ويرون أنّ تطبيق بنوده يعتمد على إرادة الدولة التي ارتضت الالتزام بهذا الاتفاق الدولي، وبترتّب على ذلك عدم الإخلال بتلك التعهدات الدولية وتنفيذها بحسن نية. وهو الشيء الذي

يهيئ أرضية للتغلات من هذه الالتزامات الدولية بواسطة تقديم تفسيرات وتأويلات شتى مختلفة ومتنوعة.

« Après avoir voté la Déclaration universelle des droits de l'homme, qui n'a, en tant que telle, qu'une **valeur déclarative**, et ne crée donc pas **d'obligations juridiques**, l'Assemblée générale a souhaité une Charte des droits de l'homme qui aurait force obligatoire. La Commission des droits de l'homme de l'ONU a été chargée de la rédiger¹⁰

تحول الإعلان إلى مرجعية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان على الرغم من أنه صدر بقرار من الجمعية العامة واعتبار الكثيرين أن قراراتها تعتبر مجرد توصيات، إلا أن صدوره بموافقة الأغلبية الساحقة من الأصوات، وكذلك الإشادة بهذا الإعلان في كل مناسبة دولية، وإعلان كثير من الدول الالتزام به في كثير من التشريعات والدساتير الوطنية مما يُضفي عليه صفة الإلزام وبالتالي يوجب على المجموعة الدولية ليس فقط إعلان صفة الإلزام، وإنما ضبط آليات هذا الإلزام والبحث في كيفية إنفاذه واقعيًا وفعليًا.

وفي خضم هذه التجاذبات القانونية يحق لنا أن نتساءل عن موقع الترجمة ودورها في هذا الإطار، لأنه بالقدر الذي تنجح فيه الترجمة في نقل الصورة الأمينة الوافية عن فحوى النص القانوني؛ فإن من شأن ذلك أن يقطع دابر التأويلات والتفسيرات التي تخرج النص عن إطاره المرسوم له سلفاً وهو الإعلاء من شأن حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وتعظيمها. فإذا ما استطلعنا بعض مواد هذه الديباجة فقد نخرج من ذلك بملاحظات تتعلق بالألفاظ المستعملة فيها وبدلالاتها في إطار اللغة الأصلية التي صيغت بها وبطرائق ترجمتها إلى لغات أخرى.

بين اللغة والثقافة والقانون:

حينما نستند إلى مستجدات اللسانيات الحديثة والمعاصرة كليهما يتبين لنا حجم التباين بين لغات العالم في تقطيعها للواقع

الطبيعي واختلافها فيما بينها إلى الحدّ الذي شاع فيه استعمال مصطلح أصبح متداولاً ومعروفاً وهو مصطلح: "النسبية اللغوية" La relativité linguistique كتعبير عن هذه الظواهر اللسانية. هذه النسبية اللغوية أصبحت ملموسة أكثر حينما احتكّت اللغات بعضها مع بعض بواسطة الترجمة، فأفرز ذلك الانتباه إلى ألفاظ داخل اللغة تحمل بصمات ثقافية وحضارية خالصة خاصة بشعب من الشعوب لا يشاركها غيرها فيها، بل والأكثر من ذلك حتى على مستوى الأنظمة النحوية التي كان يُعتقد أنها ترتدّ إلى "نحو كوني عالمي" Grammaire universelle، وهي الفكرة التي نادى بها وتحمّس لها الباحث اللساني الأمريكي "نعوم تشومسكي" Noam Chomsky، صاحب المدرسة التوليديّة التحويلية في اللسانيات La théorie transformationnelle et générative.

ويتمثّل قوام هذه النظرية حول تفسير المقدرة اللغوية الكامنة لدى كلّ فرد والتي تمكّنه من التعامل مع التراكمات النحوية بطريقة إبداعية؛ وهي المقدرة التي تجعل كل إنسان قادراً على تمثّل أيّ نظام نحوي مهما بلغت درجة تعقّده. هذا النظام الذي يعني "استعمال العلاقات التحويلية المشكّلة في صورة قواعد "Rules ووصف الفروق بين جمل لها أنماط مختلفة موضّحة بأمثلة من الانجليزية ولكنها قابلة في الأساس للتطبيق على كل اللغات"¹¹.

فاستعمال سلسلة التحويلات والتوليّدات في اللغة يُمكن من فهم القواعد الكلية التي تنظم اللغات جميعها، هذه القواعد الكلية التي يعتقد "نعوم تشومسكي" بوجودها ويدافع عنها بوحى من الإطار الفكري الفلسفي الذي تشبّع به وهو إطار الفلسفة العقلانية؛ التي ترى أنّ العقل مصدر كلّ معرفة، وبالتالي فهناك قضايا قَبَلية يولد الإنسان وهو مزوّد بها. ومع ذلك فإنّ التطورات الحاصلة في ميدان اللسانيات بعد نظرية "تشومسكي" خصوصاً فتحت المجال أمام علم الدلالة La sémantique لينخرط في ميدان اللسانيات من جديد ويُدلي بدلوه في فهم الظواهر اللسانية المتعدّدة. ومن ضمن الظواهر الدلالية المتجدّدة مسألة "النسبية اللغوية".

"L'idée de la relativité linguistique se voit considérablement renforcée par une importante découverte. Il s'est en effet vérifié que les concepts plus abstraits des systèmes grammaticaux relèvent eux aussi de catégories spécifiques qui ne sont pas nécessairement conçues sur le modèle des grammaires indo-européennes. L'ethnocentrisme européen en prit un sérieux coup".¹²

وهذه الكشفوف البحثية سوف تعقد مهمة الترجمة التي تطمح أن تصبح علما محدد الموضوع والمنهج، وتقرب نتائج دراساتها من الصرامة العلمية التي شهدتها جملة العلوم الإنسانية مع اختلاف فيما بينها في درجة هذه الصرامة العلمية ومستواها. ويتبين منه كذلك مدى الارتباط الحاصل بين ميداني الترجمة واللسانيات لاشتغالهما معا على موضوع واحد وهو اللغة الإنسانية.

ففي مجال الألفاظ اللغوية التي هي وحدات لسانية تدخل بالتركيب في بناء الجملة والتي بدورها تؤسس للنص والخطاب، نجد أنّ دلالة اللفظة في الجملة والنص والخطاب تؤدي دورا جوهريا في تعيين البنية المفهومية للنص القانوني. وبالتالي فإن إثبات النسبية اللغوية سيؤثر في الفهم العام للنص أي نص، وخصوصا ما يتعلق بالنصوص القانونية التي أضحت تحتل مساحة معتبرة من حياة الإنسان المعاصر.

"Il semble n'y avoir que relativement peu de concepts universaux: en tout et pour tout, leur nombre ne dépasse sans doute pas la centaine. C'est dire que pour le reste, les différences conceptuelles entre les langues peuvent être colossales. La grande majorité des mots d'une langue ont des sens complexes et relativement spécifiques qui reflètent et incarnent en quelque sorte les expériences historiques et culturelles distinctives de la communauté linguistique concernée. Ce vaste ensemble est formé de **mots culturellement spécifiques**"¹³

فإذا صَحَّت هذه المقولة حول **"ثقافة النص"** فإن النص القانوني مثله كأَي نص آخر يجب أن يخضع في ترجمته إلى عناية فائقة ودراسة فاحصة ومتأنية تستبقي بعد الترجمة المنقحة من النصوص ما يحافظ على الرموز الثقافية وينتبه إلى وجودها في ثنايا النصوص المعدّة للترجمة ويتعامل مع هذا النوع من الرموز تعاملًا جادًا وذكيا، مما يفتح المجال أمام المترجم ليمارس دوره في **تمثيل البنية المفهومية للنص الأصل** ومحاولة نقل **نفس هذه البنية المفهومية** إلى اللغة الهدف. فمدار الأمر في نجاح الترجمة قائم على الفهم العميق للرموز الثقافية التي هي حاضرة في صلب النصوص على اختلافها والتي يبدو - مما سبق - أن النص القانوني لا يشدّ عن هذه القاعدة بل يؤكّدها ويدعمها. وهو ما يصل بنا إلى تقرير مدى شدة ارتباط اللغة بالثقافة. **"فاللغة شكل من أشكال المعرفة، إنها معرفة معبأة لأغراض الاتصال بين الأشخاص"**¹⁴، والمقصود بالأشخاص هنا هم المتجانسون اجتماعيا وثقافيا، والذين بإمكانهم تداول خطابات اللغة وأساليبها باقتدار ويسر يمكّنهم من فهم مضمرات النصوص والخطابات. وعلى هذا الأساس يأتي عمل المترجم لينقل هذه المضمرات إلى لغات أخرى.

إنّ ترجمة نص ما إلى لغة أخرى هو نقل للخطاب الكامل ضمن تراكيب اللغة إلى لغة أخرى تكون غالبا مختلفة عن اللغة الأصلية، وما دام أنّ كل أمة تمجّد لغتها وتاريخها وثقافتها وهي لا تسمح بالتالي للآخرين أن يخترقوا هذه الخصوصية أو أن يشوهوها فإنّ اقتراح الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه الخصوصية يبدو واجبا قوميا ووجوديا.

"Where a cultural or historical practice is likely to be misunderstood by the intended reader, the translator should reconstruct the context to make it understandable"¹⁵

فالإنسان الذي هو ابن بيئته لا يمكنه أن ينسلخ عن هذا الانتماء الجمعي، ولا يمكنه إلا أن يصدر عنه لأنّه بذلك إنّما يقف على أرضية

صلبة توجه عملية تلقيه لهذه النصوص وتحدّد فهمه ممّا يستقبل من أفكار ورؤى وإدراكات. كما تُظهر هذه الأفكار حجم التقاطع المفضي إلى التشابك الكبير الذي أصبح واضحاً الآن بين دراسات اللغة الإنسانية وبين الدراسات العلمية والإنسانية والاجتماعية الأخرى. وهو الأمر الذي يفضي إلى القول بأنه ليس بإمكان القانونيين وحدهم صياغة نصوص قانونية تحمل من الأبعاد الدولية ما يجعل النص القانوني مفتوحاً في دلالاته وفي فهمه على تأويلات واستنتاجات متشعبة. كما أنّه ليس بإمكان المترجمين غير المتخصصين قانونياً أن يُقدّموا على ترجمة نصوص قانونية لها من الأثر والمدى مثل الذي يكتسيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإنّ الرموز الثقافية التي تُشحن بها هذه النصوص يجد المترجم نفسه مُجبِراً على مساءلة أهل الاختصاص عن دلالة كل رمز ثقافي وارد في ثنايا النصوص القانونية المعدة للترجمة، فضلاً عن مساءلة أهل الاختصاص من القانونيين الذين بإمكانهم تفسير النص القانوني بالشكل الذي يتناسق مع المنظومة القانونية كلها. وعلى هذا الأساس فبإمكاننا إيراد نص قانوني وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليقوم دليلاً على قيمة الضبط الدلالي القانوني لكل وحدة معجمية واردة في هذا الإعلان.

ومما تجب ملاحظته أنّ المواد التي تتشكّل منها هذا الإعلان العالمي تبلغ 19 مادة، صيغت هذه المواد بطريقة متفاوتة من حيث الطول والقصر. وقد تناولت جوانب قانونية متعدّدة من حيث (الحقوق والحريات والأمن والسلامة الجسدية وحظر الاسترقاق والمساواة أمام القانون وحماية الشرف والسمعة وحرية التملك والتنقل والاكتماب وحرية التفكير وعدم الحرج على الآراء وحرية الانخراط السياسي والثقافي والجمعي والاجتماعي والحق في الحياة والعمل والأجر والراحة...) وكلّها مواد تعتبر دعائم هامة من دعائم حقوق الإنسان جهدت الإنسانية عبر مراحل زمنية متطاولة لتحقيقها وتجسيدها واقعياً وفعلياً على صعيدي الممارسات المحلية والدولية بعد عقود من الحروب والنزاعات والاضطرابات التي خلّفت مآسي على أوسع نطاق.

"Cependant, de telles déclarations ont une valeur, et une valeur très élevée. Elles sont, en quelque sorte, le point focal des aspirations des hommes, de leurs croyances morales et de leurs idéaux politiques, de leur sens de la justice et de la morale; elles fondent ces croyances et ces idéaux sur les dures leçons de l'histoire et sur les froides conclusions de la raison; elles en distillent ensuite l'essence sous une forme qui agit de façon puissante sur l'esprit des peuples"¹⁶

وللتدليل على قيمة الفهم الدقيق للنص القانوني فبإمكاننا إيراد المادة التالية التي تحيل في فحواها على نصوص قانونية مشابهة لها في روحها وفي معناها، حيث ورد في المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

"لكلّ إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية"¹⁷

Article 6: "Chacun a le droit à la reconnaissance en tous lieux de sa personnalité juridique".

Article 6: "Everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law".

نلاحظ من خلال قراءة وتفحص الفكرة المتضمنة في هاته اللغات الرسمية الثلاث أنّ مجال التأويل الدلالي لا ينحسر ظلّه حتى ولو كنا أمام نص قانوني تُفترض فيه الدقة في صياغة منطوق النص. وليس أدلّ على ذلك من اللجوء إلى تيسير هذا النص وبقية المواد القانونية الأخرى من قبل المشرفين على صياغة النصوص الأصلية التي صيغ بها هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهنا يحقّ لنا أن نتساءل عن الفكرة المستهدفة في هذا النص، هل المقصود بها المكان أم الصفة؟ بمعنى هل هذه المادة القانونية تستهدف الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وإعلانها وتأمينها أم تستهدف مكان وجود الشخص صاحب الشخصية القانونية، فلا تزول هذه الشخصية القانونية بحال من

الأحوال في أيّ مكان حلّ فيه هذا الفرد المتمتع بها. يبدو أنّ كلا المعنيين متضمنان في صلب هذا النص. وإذا كان الأمر كذلك فبإمكان أيّ فرد أن يوجه النص القانوني الوجهة التي يريد ويشتهي. كما أنّ المصطلحات القانونية الواردة في المادة المذكورة ممّا يثير إشكالا قانونيا أساسيا وهو تفسير المقصود بالشخصية القانونية ومن هو الشخص القانوني الذي هو موضوع هذه المادة إذا كان طبيعيا أم معنويا أم هما معا.

فإذا ما تجاوزنا الجانب القانوني التقني لهذه المادة فسوف نجد جانبا آخر له ارتباط وثيق بقابلية النص القانوني نفسه لاحتمالية التأويل على ضوء ما سبق سرده من معطيات. ويتمثل هذا الأمر في لجوء الهيئة المشرفة على صياغة هذا النوع من النصوص وهي هيئة الأمم المتحدة إلى تبسيط هذه المواد أمام جمهور القراء لأغراض تعليمية أو لأغراض تواصلية وتخطيبية أو لأغراض دعائية أو غيرها من الأغراض. فالمادة السادسة المشار إليها أنفاً عُرضت كنص رسمي *texte officiel* وعُرض بجانبه النسخة المبسّطة لهذه المادة *Version simplifiée*، وهي كالتالي:

Article 6: "Tu dois être protégé par la loi de la même manière, partout et comme tout le monde"¹⁸

إنّ اللجوء إلى التبسيط لهو نوع من أنواع التفسير والتأويل الذي يؤكّد على أنّ المادة القانونية بطبيعتها في حاجة ماسّة إلى هذا النوع من الإجراءات حسما للخلاف، وتوجيها للنص الوجهة الوحيدة التي يجب أن يُرجع إليها حينما يحتدم الخلاف ويتمسك كلّ طرف بأحقية قراءته للنص القانوني محل النزاع. وهذا النوع من الإجراءات هو إجراء مشروع لنبل الهدف المنشود، وهو ثبات مرجعية الاحتكام حينما تكون النصوص القانونية لا تحتمل من المنطوقات إلّا ما أريد لها أن تحتمل؛ ولكن هذا الأمر نفسه ممّا يثبت أنّ النص القانوني ليس أحادي الدلالة ابتداء وإنمّا قد يفتح دلاليا على معان ودلالات متشعبة.

وإذا كان الأمر بهذه الصورة فإنّ هذه الديباجة التي تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اشتملت في نسختها باللغة العربية على عبارات غير محدّدة وتحتمل أكثر من تفسير وتأوّل، ممّا يؤكد المسعى الذي أورده علم الدلالة الثقافي حينما يعترف بالخصوصيات الثقافية والاجتماعية الملتحمة في تضاعيف اللغة الإنسانية، والتي بدورها تتيح لأيّ إنسان أي يحظى باحترام ثقافته ومعتقداته الدينية وأفكاره الشخصية. وهذه الخصوصية الثقافية إنما تنعكس من خلال اللغة وتراكيبها ومن خلال تفنّن الناس في تخييرهم من الأساليب والتراكيب اللغوية وتداولها فيما بينهم ثم في فهمهم لها ببسر واقتدار. وهو ما يجعل اللغة هي الوسيط الثقافي بامتياز والذي يعمل المترجم من خلاله ما وسعه الجهد في سبيل فهمه وإدراكه، ولا يتهيأ ذلك إلا بواسطة الحمولة المعرفية الإدراكية التي يتمكّن المترجم من اكتسابها من خلال المعاشاة المباشرة مع الثقافة المتضمّنة في صلب النص الأدبي المعدّ للترجمة.

« Envisager la traduction, non comme une opération visant à la communication, comme s'il s'agissait de la transmission directe et relativement limpide du texte étranger, mais plutôt comme un travail d'interprétation »¹⁹

وأخيرا فإنّ اللغات إن اختلفت فيما بينها نظميا وصوتيا وصرفيا، فإنّ العقول الإنسانية حينما تتلاقح معارفها تدرك أن ما تتفق فيه وحوله أكثر مما تختلف. وهو ما يوجب البحث عن هذه البنية المفهومية الإنسانية المشتركة.

" La manière dont se comporte les énonces est spécifique à chaque langue, alors que la manière dont fonctionne l'esprit est universelle ".²⁰

هوامش:

1- Alain DAVISAND Catherine ELDER: Hand book of applied linguistics, Blackwell Publishing, 2004, P285.

2- مازن الوعر: دراسات نحوية في ضوء اللسانيات المعاصرة، دارالمتنبي، دمشق، سوريا، 2001، ص 31.

- 3- Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT: Lexique de termes juridiques, Dalloz, Paris Cedex, Quatrième édition 1978, P05.
- 4-Leona CERNA: Bilinguisme ou bijuridisme, Acta Universitatis Palackianae, 2000, P35.
- 5- Frédéric HOUBERT: Guide pratique de la traduction juridique, La maison du dictionnaire, Paris, France, 2005, P97.
- 6- Frédéric HOUBERT: Ibid., P95.
- 7-<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx>
- 8-<http://www.un.org/fr/documents/udhr/translations/shtml>
- 9-<http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Introduction.aspx>
- 10- ر. ه. روبنز: موجز تاريخ علم اللغة في الغرب، تر أحمد عوض، عالم المعرفة، الكويت، 1997، ص 337.
- 11- ر. ه. روبنز: موجز تاريخ علم اللغة في الغرب، تر أحمد عوض، عالم المعرفة، الكويت، 1997، ص 337.
- 12- Nicole DELBECQUE: Linguistique cognitive, Comprendre comment fonctionne le langage, De Boeck, Belgique, 2006, P165.
- 13- Nicole DELBECQUE: Ibid., P172.
- 14- ميشيل توماسيللو: الأصول الثقافية للمعرفة البشرية، ترجمة شوقي جلال، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006، ص189.
- 15- Marym. F. MASSAUD: Translate to communicate, David coole, USA, 1988, P22.
- 16- Julian HUXLY: Les droits de l'esprit, six études sur les aspects culturels de la déclaration universelle des droits de l'homme, réunis par L'UNESCO, Librairie du recueil Sirey, Paris 1950, P03.
- 17 - <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>
- 18 - <http://www.un.org/fr/documents/udhr/pedagogy.shtml>.
- 19- Lawrence VENUTI: Traduction, intertextualité, interprétation, in palimpsestes, N18, Presses Sorbonne nouvelle, Paris, France, P24.
- 20- Georges GARNIER: Linguistique et traduction, Paradigme, France, 1985, P09.